

المجلس) 8 (شرح متن الورقات للجويني || الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

على سبيل الوجوب. كثيرا من افعال الصلاة بفعله. بفعله دون قوله الصلاة حصل بيانها بالقول وحصل بيانها بالفعل. ومن ذلك ايضا قول الله عز وجل وللناس على الناس حج البيت من استطاعوا اليه سبيلا. وايضا قول الله عز وجل وليطوفوا - 00:00:00 وايضا قول الله عز وجل ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه. فالسعي بينه النبي عليه الصلاة والسلام بفعله. ان السفر مرة من شعائر الله. ومن حج البيت - 00:00:30

فلا جنى عليه قوامين. الطواف ايضا بينه النبي عليه الصلاة والسلام بفعله. وايضا الحج ايضا حصل فيه بيان من النبي عليه الصلاة والسلام بالفعل. فهمت الى اخره طيب الثالث البيان بالاشارة. تبين النبي عليه الصلاة والسلام بالاشارة. وهذا - 00:00:50 من امثالته ان النبي عليه الصلاة والسلام الا من نسائه شهرا فلما مضت تسعة وعشرون يوما دخل على نسائه. فقيل له انك عليك شهرا. فقال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا او هكذا وهكذا - 00:01:20

وهكذا وقبض ابهامه في اي شيء؟ في الثالثة يعني الشهر هكذا وهكذا هذه ثلاثون. او هكذا وهكذا وهذه تسعة وعشرون النبي عليه الصلاة والسلام بين شهر وبين شيء؟ نعم بالاشارة. بين الشهر بالاشارة - 00:01:50

وكذلك ايضا نقترب الرابع للتبيين بالكتابة. التبيين بالكتابة. وهذا ايضا كثير فالنبي عليه الصلاة والسلام كتب الى ومن ذلك حديث عمرو بن حزم المشهور وفيه كتابة النبي عليه الصلاة الصلاة والسلام بامور الصدقات والديات والى اخره آآ - 00:02:20 ذلك ايضا اه من طرق التبيين اه ترك الفعل اه من طرق التبيين ترك الفعل وترك الفعل ترك النبي عليه الصلاة والسلام في علم هذا يدل على عدم وجوبه وسيأتينا ايضا في - 00:02:50

افعال النبي عليه الصلاة والسلام اذا ترك النبي عليه الصلاة والسلام بها شيء. لكن اه من طرق التبيين ترك الفعل مثل ذلك قيام النبي عليه الصلاة والسلام عن التشهد الاول في الركعة الثانية. ولم يرجع الى ذلك - 00:03:10

لم يرجع النبي عليه الصلاة والسلام الى التشهد الاول هذا يدل على انه اه ليس ليس واجب هذا يدل على انه ليس واجبا آآ واعلم ان المراد بالمبيين او بالتبين المراد به كل ما يزيل الشك. يعني كل ما يزيل الاشكال فهو داخل - 00:03:30 تحت البيان. فيدخل في ذلك تخصيص عام. ويتجه لذلك تقليل المطلق في ذلك آآ تأويل لصرف الظاهر عن المعنى المتบรรد الى معنى اخر بدليل ويدخل في ذلك النسخ ويدخل في ذلك الترجيح الى اخره. المهم ان البيان شامل - 00:04:00

كل كل شيء يقصد به ازالة الاسكان فهو داخل في اي شيء نعم داخل في البيان آآ اه كذلك ايضا من طرق التجميل اقراره وسكته عليه الصلاة والسلام. اقراره وسكته. ومن ذلك اقرار النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:30

ابي بكر لما قال السلف للقاتل فاقر النبي عليه الصلاة والسلام ابا بكر مع ذلك فهذا مما يدل على ما ذكره ابو بكر رضي الله تعالى عنه وسيأتينا نعم يأتيانا ان شاء الله اقرار النبي عليه الصلاة - 00:05:00

السلام وحكم اقراراته اه من المسائل المتعلقة للبيان انه لا انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. لأن يجوز تأثير البيان عن وقت الحاجة. اولا لأن ذلك يؤدي الى تكليف ما لا يطاق. يؤدي - 00:05:20 لذلك الى تكليف ما لا يطاق. وثانيا انه يؤدي الى عبادة الله على غير بصيرة. على غير نعم طيب هذا بالنسبة لتأخير البيان عن وقت

الحاجة. طيب تأخير البيان عن وقت الخطاب. هذا جائز - 00:05:50
تأخير البيان عن وقت الخطاب هذا جائز. ومن ذلك ما تقدم من قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. ثم بعد ذلك بينت
هذا البقرة لقوله قال انه يقول انها بقرة صفراء باقح لونها وايضا من من الاadle على ذلك - 00:06:20
يا عمي قول الله عز وجل آآ في سورة القيامة فاذا قرأناه فاتبع قرأنه. فاذا قرأناه فاتبع قرأنه. ثم ان علينا بيانا ثمان علينا بيانه. فقوله
ثمان علينا بيانه هذا يدل على جوائز تأخير البيان - 00:06:50
عن وقت الخطاب ومن الاadle على ذلك ايضا فرض الصلوات فان الله عز وجل فرض على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس. في ليلة الاسراء. في ليلة الاسراء - 00:07:20
وولن تبين في تلك الليلة كيفية الصلوات ولا سنوات حتى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام فبين
اوقات الصلوات صلى به في اول وقت وفي اخره وقال ما بين هذين الوقت وقت ما بين هذين الوقت وقت آآ - 00:07:40
كذلك ايضا من من المسائل مسائل التمييز اذا ورد بعد لفظ مجمل قول وفعل اذا ورد بعد لفظ مجمل قول وفعل كل منهم صالح لأن
يكون بيانك. اذا ورد بعد لفظ مجمل قول وفعل كل منهم صالح لأن يكون - 00:08:10
فهذه المسألة تخلو من امرين الامر الاول ان يتتفقا في الحكم فهذه نخترع فيها الاصوليون والصحيح في ذلك ان
احدهما يكون مبينا والآخر يكون مؤكدا له - 00:08:40
ان احدهما يكون مبينا والآخر يكون مؤكدا له. وهذا ما عليه جمهور الاصوليين هذا معالي جمهور رسول الله. الحركة الثانية ان يختلفا
في الحكم. لأن الحالة الثانية ان يختلفا في الحكم - 00:09:00
فالحكم عند جمهور الاصوليين انه يرجع في ذلك القول. يرجع في ذلك فيقول المبين هو القول لأن نعم لأن الفعل هذا يتطرق له
الاحتمالات الفعل لكن عند جمهور الاصوليين ان المبين هو هو القول سواء ان تقدم القول - 00:09:20
او تأخر ومن الامثلة على ذلك نعم من الامثلة على ذلك القارن نعم ورد في السنة نعم انه يكتفي طواف واحد وسعي واحد قول النبي
عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله تعالى عنها يجزئك يجزئك طوافك بالبيت - 00:09:50
وبالصفا والمروءة بحجك و عمرتك. لحجك و عمرتك. نعم. هذا الحديث فيه بيان ان النبي عليه الصلاة والسلام اه نعم فيه بيان
لقول الله عز وجل والله على الناس حج البيت. فيه فيه دار شيء لهذه الآية - 00:10:20
لان القرن هذا من صور الحج. من صور المناسب. فيه بيان لشيء من هذه الآية في هذا الحديث نعم في هذا الحديث ان النبي عليه
الصلاه والسلام قال يجزئك بين الصفا والمروءة لحجك و عمرتك. فيه ان القاري يكتفي طواف واحد وسعي واحد - 00:10:50
وورد ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام طاف طوافين وساعي صغير وعن النبي عليه الصلاة والسلام كان كان قاردا كان قاردا.
فالبيان هنا للقرآن ورد فيه قول وورد فيه ماذا؟ وورد - 00:11:20
جمهور الاصوليين على والحكم مختلف. الحكم مختلف هذا فيه طوافات وسعيها فجمهوor الاصوليين على ان المبين ها ما هو؟ القول
نعم على ان نبين هو القول. فالقول هو المقدم سواء تقدم او تأخر او تأخر - 00:11:40
كذلك ايضا من المسائل المتعلقة بالبيان انه يجوز عند جمهور الاصوليين ان يبين الاقوى بالاضعف. وبالمساوي. وبين الاضعف بالاقوى
من باب يعني لا يشترط نعم لا يشترط تساوي الدليلين في القوة هذا عند ذمود الاصوليين - 00:12:10
وهذه ايضا مسألة يرتب عليها الفقهاء رحمهم الله. يعني يرتب عليها الفقهاء رحمهم الله اه فروعه. فالخلاف فيها ليس لفظيا انما
معنوي يرتبون يعني هل يبين القطع بالظن اذا جاء دليل ظني هل نبينه بالقطع او لا - 00:12:40
الى اخره يعني هل يقوى الظن على تبيين القطع الى اخره؟ هو القطع يبين القطع المسألة ثلاثة حالات ان يكون كلا من المبين
والمبين قطعيا فهذا لا اشكال فيه - 00:13:00
الحالة الثالثة ان يكون المبين ظنيا والمبين قطعيا وهذا ايضا لا اشكال ان يكون المبين ظنيا. والمبين قطعيا فهذا ايضا ده اشكال.
ترتب عليه ثلاث عكس هذا ان يكون المبين قطعيا - 00:13:20

والمبين والنية. فهل يقوى الظن في خبر الاحاد؟ على تبیین قطع او لا لأن هذا له شأن عند الحنفیة رحّمهم الله نعم والصحيح في ذلك ما عليه جمهور الاصوليين اما العلة في ذلك العلة في ذلك ان المبین وان كان ظنیا - 00:13:50

فهو اوضح من المبین. لأن المبین مجمل. فالمبین وان كان ظنیا اوضح من المبین من في الدلالة على المراد فوجب العمل بالواقع. نقول ان المبین وان كان ظنیا واظح في الدلالة على المراد من اي شيء؟ من المجمل من المجمل فيجب العمل باي شيء - 00:14:20
في الواقع نعم يجب العمل بالواضح ثم قال المؤلف رحّمته الله والنصل ما له معنى واحد. او ما لا يكتمل الا معنى واحدا وقيل ما تأویله تنزيله؟ وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي - 00:14:50

نص في اللغة المؤلف رحّمته الله مشتق آآ من منصة العروس اي مأخوذ من منصة وليس المراد هنا الاشتقاء اللغوي. يعني قول مشتق ليس المراد من الاستشهاد اللغوي وانما المراد - 00:15:20

الملاحظة بمعنى وهو الارتفاع المراد الملحوظة في المعنى وهو الارتفاع. والاحسن ان يقال في تعريفه في اللغة هو رفع الشيء الى اقصى غاية. يقول النص هو رفض الشيء الى اقصى - 00:15:40

اللة النظر وومن ذلك ما ورد ان النبي عليه الصلاة السلام لما دفع من عرفات الى من انه كان يسير العلق فاذا وجد فص فاذا وجدت فجوة نص اسرع السيف اذا وجد فجوة نص اسرع السيف واما في الاصطلاح - 00:16:00

فقال المؤلف رحّمته الله ما لا يحتمل الا بعد ما لا يحتمل الا معنى والاحسن ان نقول في تعريفه هو اللفظ المفید بنفسه لأن هو اللفظ المفید بنفسه من غير احتمال. اللفظ المفید لنفسه من غير احتمال. فقولنا اللفظ هذا جنس - 00:16:30

يشمل النص يفید بنفسه ويشمل الظاهر ايضا يفید بنفسه المجمل يفید بنفسه. وقولنا بنفسه هذا يخرج ماذا؟ ها؟ المجمل يخرج المجمل لأن المجمل هذا ما يفید بنفسه يفید باي شيء بغيره لا بد من المبین - 00:17:00

يا عم يفید بغيره لابد من المبین فالجمل لا يفید معنى من معانيه الا بدليل اخر لا بنفسي. وقولنا من غير احتمال هذا يخرج ماذا؟ الظاهر ص. هذا الظاهر فان الظاهر يفید معنى بنفسه لكن مع احتمال ماذا؟ مع احتمال - 00:17:30

الآخر وان كان ضعيفا كما سيكون يعني عندنا ظاهرة مأول كما سياتينا ان شاء الله الظاهر يفید نعم لكنه اه مع احتمال يفید بنفسه لكنه مع احتمال معنى اخر مع - 00:18:00

احتمال معنى اخر. هذا المعنى الآخر يسمى تأویلا. كما في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة وش ظاهر الحديث؟ ظاهر الاية؟ ها؟ الظاهر ان الانسان اذا قام الى الصلاة الان يقوم الى - 00:18:20

فاغسلوا ايديكم فاذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى اخره. ظاهر الاية ها ان الانسان اذا قام الى الصلاة يتوضأ لكن عندنا معنى اخر وهو التأویل يعني اذا اردتم - 00:18:40

وبذلك ايضا قول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعد. ظاهر الظاهر ما هو بعد القراءة. الاستعانتة بعد القراءة. لكن عندنا معنى اخر وهو التأویل اذا اردتم القراءة. اولناه صرفناه عن معناه - 00:19:00

كما سياتي كما سياتي ان شاء الله. نعم. قال المؤلف رحّمته الله وقيل اي في تاريخ النص فهو عرف النص قال عن ما لا يحتمل الا مع الواقع واحدا وقيل بأنه اللفظ المفید لنفسه من غير احتمال هذا اوضح اللفظ المفید بنفسه ما - 00:19:20

قال وقيل في اه وقيل اي تعريف النص وقيل اين في تعريف النص؟ ما تأویله تنزيل الماء اي لفظماء اي لفظ. تأویله اي حمله على معناه حمله على مناه. وفهم المراد منه. تأویله اي حمله على معناه وفهم المراد منه - 00:19:40

تنزيله اي بمجرد نزوله يفهم المراد منه. النص ما يحتاج بمجرد نزوله يفهم المراد منه. قوله تأویله اي حمله على انا وفهمي المراد منه قوله تنزيله اي بمجرد نزوله يفهم معناه ولا يتوقف على دليل - 00:20:10

من اخر النص ظاهر العمل به انه يجب العمل به نعم ولا يتواتر على امر اخر المجمل كما تقدم لنا انه اه يتوقف فيه نعم تقدم لنا حكم العمل وقلنا وانه يجب ان يتوقف حتى يأتي دليل خارجي - 00:20:40

على احد المعنيين. المجمل يجب التوقف به حتى يأتي يدل على احد المعنيين. اما النص فان ما يحتاج الى التوقف بل يجب العمل

به مباشرة. مثال ذلك نعم مثل ذلك في النص قول - 00:21:10

الله عز وجل في كفارة اليهين فكفارته اطعام عشرة مساكين نص على عشرة مساكين ايضا نعم اه فمن لم كفاراته طعام عشرة مساكين او كسوته نص على الكسوة. يعني نص يعني اه او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام - 00:21:30

ثلاثة ايام فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام نص على الثالث وهكذا نعم وهكذا فالنص هذا لا يحتمل الا معنى واحدا ام لا يحتمل الا معنى واحد. وقد يكون قد يكون نصا من وجهه ومجملها من وجهه اخر فمثلا قول الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - 00:22:00

هذا نص في الامر باقامة الصلاة. هذا من حيث اقامة الصلاة هذا نص واقيم في الامر. لكنه مجمل من حيث ماذا هذا مجمل من حيث الكيفية المؤلف رحمة الله تعالى والظاهر ما احتمل امررين احدهما اظهر من الآخر ويقول الظاهر بالدليل - 00:22:30

ويسمى الظاهر بالدليل. الظاهر في اللغة الواضح. ايضا هذا من دلالات الالفاظ. نعم من دلالات الالفاظ. الله في اللغة الواضح واما في الاصطلاح فعرفه المؤلف بقوله ما احتمل ما اي لفظ - 00:23:00

ما اين اه امررين اي معنيين فاكثر امررين اي المعنيين فاكثر وقوله امررين هذا وش يخرجه؟ ها؟ النص صح. هذا يخرج النص. فان النص لا الا معنى واحدا كما تقدم لا يحتمل الا معنى واحدا كما تقدم - 00:23:20

احدهما اي احد المعاني هذه اظهر من الآخر كونه اظهر من الآخر يخرج ماذا؟ ها؟ المجمع صح. المجمل يحتمل معنيين لكن على سواء. ليس احدهما اظهر لكن الظاهر هذا يحتمل معنيين احدهما اظهر من الآخر - 00:23:50

وانما كان اظهر اما بدليل او قليلة نعم اما لتلین او قليلة. نعم مثل ذلك اه قوله رأيت اسدا عن اه نعم نقول اظهر نقول احدهما اظهر من الآخر اما لكونه موضوعا لذلك او لغبنة الاستعمال. نقول احد - 00:24:20

اظهر من الآخر لكونه موضوعا لذلك او لغبنة الاستعمال. كونه موضوعا لذلك مثل رأيت اسدا فكون اسد عندنا ظاهرها وعندنا معنى اخر الظاهر ما هو؟ ها الحيوان مفترس. هذا حيوان مفترس. غير الظاهر - 00:25:00

الرجل الشجاع. الرجل الشجاع. فهو موضوع للأسد هذا موضوع الحيوان القدس. او لطلبة الاستعمال مثل الدابة الدابة الظاهر ما هو ذوات الأربع وغلبت نعم الظاهر ذوات الأربع لغبنة الاستعمال والا فهي - 00:25:30

بكل ما لفته لغة بكل ما يدب عن الارض. اه طيبها واياها من امثلة طاهر آآ يعني حملة حقائق الشرعية في لسان الشرع عليها ولا تسمع الحقائق الشرعية - 00:26:00

مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام توضأوا من لحوم الذبيحة فالوضع نعم الوضع في الشرع ها غسل الاعضاء الاربعة غسل الاعضاء الاربعة وفي اللغة النظر فيما المراد هنا؟ الشرعية او الحقيقة اللغوية. الحقيقة الشرعية - 00:26:30

هذه هذا هو الظاهر. قال رحمة الله تعالى وهي اول الظاهر بالدليل. يقول اي يصرف الظاهر عن ظاهره بالدليل. يقول يصرف الظاهر عن ظاهره بالدليل. قبل ذلك حكم العمل بالظاهر نقول انه يصاغ الى المعنى الظاهر ولا يجوز العدول عنه - 00:27:00

الابديل اقوى منه. والحكم العمل بالظاهر يقول يسار الى العمل الظاهر. ولا يجوز العدول عن عن الظاهر الا باي شيء الا بدليل اقوى منه. منه يدل على صرف الظاهر عن ظاهره هو الاصل انه يعمل بالظاهر ولا يجوز صرخ نعم صرف الظاهر - 00:27:30

عن ظاهره الا بدليل اقوى منه يدل على وجوب هذا الصرف نعم هذا الصرف. واذا اقتربناه الى دين اخر هذا الظاهر صرفناه الى معنا اخر بدليل اقوى الذي صرفناه اليه ماذا يسمى - 00:28:00

يسمي التأويل ولهذا طالب ويؤول الظاهر بالدليل يسمى التأويل. فالاصل اننا نعمل بالظاهر. ولا الظاهر او الدليل الظاهر عن ظاهره الا بدليل اقوى منه. اقوى منه. فنصرفة احتمال مرجوح الا بغير فمثلا قول الله عز وجل اذا اذا قرأت القرآن فاستعد بالله. الاصل ان الانسان يستحيل من القراءة - 00:28:20

لكن صرفنا هذا لدين اطول. صرفناه عن ظاهره بدليل اقوى منه. نعم بدليل قال ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل في اول المفرد يصرف الدليل الظاهر عن ظاهره بالدليل بالدليل يصرف - 00:28:50

الدليل الظاهر عن ظاهره بالدليل ويسمى هذا التأويل. والتأويل في اللغة مأخوذ من التأويل في اللغة مأخوذ من مصدر الله يقول قوله

اذا رجع مصدر الة يقول قولنا الى رجب. واما في في اصطلاح الاصوليين. يعني التأويل هذا - [00:29:20](#)
له ثلاث معانٍ معنیان عند السلف المعنیان عند السلف ومعنى عند المتأخرین من الاصوليين معنی عند تدمیر الاصوليين. اما معانیه عند السلف نعم اما معانیه عند السلف فالمعنى الاول المعنی الاول هي - [00:29:50](#)

حقيقة التي يؤول اليها الامر. المعنی الاول الحقيقة التي يؤول اليها الامر ومن ذلك قول يوسف عليه الصلاة والسلام ماذا؟ هذا تأويل رؤیایي من قدری يعني وقوعها الان وقوعها. فقولنا او المعنی الاول الحقيقة التي يقول اليها الامر. يعني وقوعها - [00:30:10](#)
وقوعها وقوع تأويل الرؤیا التيرأيتها التيرأيتها. ومن ذلك ايضا قول عائشة رضی الله تعالى عنها كان النبي عليه الصلاة والسلام يکثر مما يقول في سجوده سبحانك الله ربنا وبحمدك يتأنل - [00:30:40](#)

يا عم لك اول القرآن ان يطبق القرآن يطبق القرآن فالمعهد اول الحقيقة التي اليها الامر. والمعنی الثاني ان امرا بالتأويل ماذا؟ التفسير والبيان. يعني التفسير والبيان ها وهذا يعني في قولهم تأويل هذه الآية كذا يعني تفسيرها تأويل هذه - [00:31:00](#)
تفسيرها وهذا كثير لو رجعت الى تفسير الجليل الى اخره تجد انه يقول القول في تأويل قول الله عز وجل يعني في تفسير وبيان اه هذه الآية. طيب. اما عند المتأخرین والاصوليين. ها؟ فما المراد - [00:31:30](#)

التأويل هو الصرف. نعم او حمد النصر على غير مدلوله الظاهر منه. يقول عند الاصوليين حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه ما احتمال مع احتماله له بدليل يبعد حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له. بدليل - [00:31:50](#)
نعبد او صرفا له عن اه معناه الراجح الى المعنی المرجوح في دليل يعني نقول في تعريفه هو حمل اللفظ او صرف اللفظ. ماذا؟ ها؟
نعم الى غير مدلوله ها الظاهر منه مع احتماله له لدين عظيم. او نقول صرف اللفظ المعناه والراجح بدليل. بدليل - [00:32:20](#)
فقولنا حمل اللفظ على غير مدلوله. اخرج التأويل. نعم. اخرج التأويل نقول نعم اه التأويل حمل اللفظ على غير مدلوله هذا قد ماذا؟
ها؟ اخرج الظاهر. فالظاهر هو حمل اللفظ على ماذا؟ على مدلولي. نعم الظاهر حمل - [00:32:50](#)

قال حملك على غير مدلوله الظاهر منه. قولنا الظاهر منه اخرج المشترک المشترک نعم المشترک يحتمل معنیین ومع ذلك لا يسمی
تأویلا احتمل معنیین ما يسمی قوله ما احتماله له يعني هذا يخرج ما - [00:33:20](#)
اذا صرف اللفظ الى معنی لا يحتمله لا يحتمله وهذا يسمی اه تأمین الفاسد نعم يخرج حمل اللفظ الى معنی لا
يحتمل وهذا يسمی باي شيء؟ بالتأويل الفاسد. نعم بالتأويل الفاسد. ايه. قوله بدليل - [00:33:50](#)

يعضده ايضا يخرج ايضا حمل اللفظ على معنی غير الظاهر منه بغير ماذا غير دليل وهذا ايضا من التأويل الفاسد. فاصبح ان التأويل
الفاسد ها ينقسم الى قسمین كما سیأتي. نعم كما سیأتي - [00:34:20](#)
وعلى هذا نفهم ان التأويل ينقسم الى قسمین. القسم الاول التأويل الصحيح. وهو ما دل وهو صرف اللفظ عن ظاهره ها الى معنی
اخر بدليل صرف اللفظ عن ظاهره الى معنی اخر بدليل نعم بدليل بدليل صحيح نعم بدليل صحيح وهذا - [00:34:40](#)
من امثاله كما تقدم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وش ظاهره؟ يا ايها الذين امنوا اذا الى الصلاة واغسل
وجوهكم ما هو ظاهره؟ ها؟ يعني ان الانسان وهو قائم يصلی يتوضأ - [00:35:10](#)

لكن صرفنا هذا المعنی او صرفنا هذا الظاهر الى معنی اخر بدليل وهو ما اذا اردت القيام. ومثل ذلك ايضا قول الله عز وجل واشهدوا
اذا تبایعتم. وش الظاهر في الامر - [00:35:30](#)

الوجوب الظاهر في الامر الوجوب. لكن صرفنا هذا الظاهر بدليل قام بدليل فان النبي عليه الصلاة والسلام ورد عنه انه لم يشهد ورد
عنه انه لم يشرك. وايضا كما تقدم لنا - [00:35:50](#)

كما تقدم لنا ايضا آآ اذا قرأت القرآن فاستعد بالله ظاهره ان الاستعاذه تكون بعد قراءة ظاهره ان الاستعاذه تكون بعد القراءة. صرف
ذلك عن هذا الراھب باي شيء؟ بدليل نعم بدليل. اما التأويل الفاسد - [00:36:10](#)
سينقسم الى قسمین. ينقسم الى قسمین. القسم الاول صرف اللفظ عن معنی ظاهره الى بعین اخر بلا دليل. نعم صرف اللفظ عن
معنی الاخر نعم آآ بلا دليل يعني ليس هناك دليل يدل على ذلك. مثل قول الرافضة في قول الله عز وجل - [00:36:40](#)

ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. قال المراد بذلك عائشة. قال المراد بذلك عائشة. نعم هذا تأويل فاسد. هذا تأويل ما عندك دليل. لأن
هذا ليس هناك دليل فنسميه تأويلاً فاسدا - 00:37:10

طيب القسم الثاني ما عليه دليل لكنه دليل فاسد. ما عليه دليل ومن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الا بوليها حملة
الحنفية قالوا ذلك الا بولي. اي المرأة الصغيرة. اما الكبيرة العاقلة - 00:37:30

فهذه تزوج نفسها. فهذا نقول حمل لاي شيء بدليل ماذا؟ بدليل فاسد الان بدليل فاسد نعم اه نعم قول النبي عليه الصلاة
والسلام اي امرأة نكحت بغير اذن ولديها فنكاحها باطل. باطل باطل. فهذا قال حنفية المراد بذلك المرأة الصغيرة - 00:38:00

المرأة الصالحة يكون هذا تأويل فاسد يحتاج الى دليل. ام يحتاج نقول الدليل عليه فاسد ذلك ايضاً تعويينات المعلولة نعم من الجهلية
والمعزلة والاشعرية نصوص صفات وهذا كثير هذا البحر وهذه كلها يقولونها بدليل فاسد فنقول بأنه هذا تأويل ماذا؟ تأويل -
00:38:30

تصرف ظواهر النصوص تدل على الصفات الى معاني اخرى هذا من من دليل او عليه دليل فاسد اه لأن هذا نسميه ها تأوياً تأوياً
فاسداً قال ويسمى الظاهر بالدليل يعني ان المسؤول يسمى ظاهراً بسبب الدليل - 00:39:00

يعني اذا دل على هذا المعنى دليل فاننا نسميه ام نقول نسميه ظاهر لكنه ليس ظاهراً على الاطلاق وانما هو ظاهر بقييد. نعم بقييد
الدين الذي دل عليه. ليس ظاهراً على الاطلاق وانما هو - 00:39:30

ظاهر بطريق دل عليه. التأويل كما تقدم هذا يتشرط له شروط. نقول التأويل هذا يتشرط له شروط. الشرط الاول ان يكون اللفظ
محتملاً للمعنى الشرط الاول ان يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول في اللغة العربية - 00:39:50

فإذا كان لا يحتمل فلا يصح اه اذا كان يحتمل لا يصح. مثال اخر مثال ذلك يعني قول الله عز وجل بل يداه مبوطة. المراد
بالدين السماوات والارض. ها؟ يصح هذا او لا يصح - 00:40:20

هذا ما يحتمل في اللغة العربية لا بد ان يحتمله في اللغة العربية. ام لابد طيب الثاني او الشرط الثاني لا بد ان يقيم ان المراد دون
غيره من المعاني ايضاً لا بد من دليل على ان هذا المراد ها من المعاني دون غيره - 00:40:50

لان الاصل انك تعمل بالظاهر. فلابد الشرط الاول ان يكون اللفظ محتملاً للمعنى لغة. والشرط الثاني لابد ايضاً من الدليل على ان هذا
المراد من المعاني دون غيره. هذا المعنى هو - 00:41:20

المراد دون غيره من المعاني. آآ الشرط الثاني ايضاً لا بد من اثبات صحة لابد ان يكون الدليل الصارح باللفظ عن ظاهره الى المعنى
المرجو لابد ان يكون صحيحاً ثابتاً. اما كونك تأتي بدليل ضعيف قل هذا لا يسع الشرط الثالث ان - 00:41:40

ان يسلم الدليل الصالح عن المعارضة والراد ان يسلم الدليل الصادق عن الموارد واعلم اعلم ان كل شيء يكون على خلاف الاصل نعم
يعني خلاف الاصل كل شيء يكون خلاف الاصل - 00:42:10

انك تجد ان العلماء يجعلون في شروط يجعلون في تقييدات لان كونه يفرج هذا العصب لابد شيء يخرجه هذا الذي يخرجه لابد ان
تتعرض له عوارض فلابد ان تكون هناك تقييدات لهذا لهذا المخرج - 00:42:30

تؤكد لو تأملت ان الاشياء التي تكثر فيها الشروط انها تجد انها ماذا؟ انها خلاف الاصل. نعم خلاف اي قاعدة تفهمها. يعني ان مخالفة
الاصل هذه تحتاج الى دليل الى شروط - 00:42:50

يشترط العلماء رحمة الله فيه اشتريت العلماء رحمة الله فيها شروطاً هم شروطاً ان كل شيء مخالف للاصل العلماء رحمة الله
يتحرجون بي وتكثر تقييداتهم وشروطهم الى اخره. اه طيب حكم العبد بالتأويل؟ قلنا العمل بالظاهر حكمه؟ ها - 00:43:10

يجب العمل. نعم يجب العمل بالظاهر. نعم. طيب حكم العمل بالتأويل نقول ايضاً العمل بالتأويل مقبول يا عم اتعمل بالتأويل مقبول
لكن بشرط تحقق شروطه. العمل بالتأويل يقول هذا مقبول لا - 00:43:40

لكن بشرط ان تتحقق شروطه. قال رحمة الله فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه الطاعة او غير ذلك. فان دل دليل
على على الاختصاص به يحمل على اختصاص وان لم - 00:44:00

يدل لا يخصص به لأن الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فيحمل الوجوب عند بعض أصحابنا ومن أصحابنا من قال يحيى النجم ومنهم من قال يتوقف عنه فان كان على وجه غير القرابة - 00:44:20

فيحمل على الاباحة في حقه وحمله. اه افعال النبي عليه الصلاة والسلام من اقسام السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام من احسان السنة لأن السنة تنقسم الى ثلاثة اقسام القول - 00:44:40

وال فعل والتقرير القول والفعل وتكلم المؤلف رحمة الله اما القول بهذا داخل اذية الامر الاوامر والنواهي المطلقة والمقيدين -
والى اخره بالنسبة للافعال هذا قسم من احسان السنة وسيعقبه الوالد رحمة الله بالتقرير تقريرات كما سيأتي ان شاء الله بعد ذلك - 00:45:00

يعني معرفة اقسام افعال النبي عليه الصلاة والسلام لكي تنزلها على المشروع وغير المشروع ومهم جدا ولهذا اه الاصوليون اثروا بذلك من مؤلفات مستقلة. مؤلفات مستقلة اه تتعمق في افعال النبي عليه الصلاة والسلام. افعال النبي عليه الصلاة والسلام حجة. نعم حجة - 00:45:40

ويستدل على حجيتها اولا الاادلة العامة على حجية السنة فمن ذلك قول الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذنوه وما نهاكم عنه فانتهوا. وما عازاكم الرسول فخذنوه وما نهاكم عنه فانتهوا. وايضا قول الله عز وجل يا ايها الذين - 00:46:10 اطيعوا الله واطيعوا الرسول. وايضا قول الله عز وجل ان تطيعوه تحذروا. ان تطيعوه وايضا اه نعم قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة من عمل ليس عليه امرنا فهو رد وايضا قول النبي - 00:46:40

عليه الصلاة والسلام في خطبته اه وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه نعم واما بالنسبة نعم وايضا من الاادلة يعني الاادلة العامة في حديث السنة وايضا هناك ادلة خاصة تتعلق بافعال النبي عليه الصلاة والسلام. من ذلك قول الله عز وجل لقد كان لكم في - 00:47:10

في رسول الله أسوة حسنة. آآ آآ قول الله عز وجل قال في سورة المائدة اه فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن من اه فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن اه فامن بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن - 00:47:40

الله نعم ابن عبد الله وكلماته واتبعوه. نعم امر و كذلك ايضا من الاادلة على ذلك اتفاق الصحابة. نعم اتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم على اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم. نعم اتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم. على - 00:48:20

اتباع افعال النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. نعم اه بالنسبة لافعال النبي عليه الصلاة والسلام قال المؤلف رحمة الله اما ان يكون على وجه القرابة والطاعة. هذا القسم الاول من اقسام النبي عليه من افعال النبي عليه الصلاة والسلام. ان يفعله - 00:48:50 النبي عليه الصلاة والسلام على وجه القرابة والطاعة. يعني ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام على وجه قربة وهذا ذكر المؤلف رحمه الله انه لا يخلو من الريب الاول ان يدل دليل على كونه - 00:49:20

خاص به ان يدل دليل على كونه مختصا به وهذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام مثل ذلك مثل المواصلة في الصيام. المواصلة في الصيام كون النبي عليه الصلاة والسلام يواصل في الصيام - 00:49:40

هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام للنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن النصارى. نهى عن الوصال ولما طوره انك تواصل قال اني لست كهينتكم اني اميت يطعني ربى ويسبقين وان لم يدل دليل على انه خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام فالاصل في ذلك نعم - 00:50:10

في ذلك التأسي لأن الاصل في ذلك التأسي وقد ذكر المؤلف رحمة الله الله في حكم هذا التأسي ذات اقوال. يعني ما دل دليل على انه خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. قال وان لم يدر ما يخصص به لأن الله - 00:50:40

تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا ومن أصحابنا من قال يحمل عن ندب ومنهم من قال يتوقف عنه. فذكر المؤلف رحمة الله ترى اذا لم يدل دليل على الوجوب - 00:51:10

ذكر ثلاثة اقوال القول الاول اذا لم يوجد بيعة تخصيص ذكر ثلاثة اقوال القول اول الوجوب نعم الوجوب عملا القول الاول انه يجب عملا بالاحوط.

القول الثاني الندب انه رجحان الفعل على الترك. لعام رجحان الفعل على الترك - 00:51:30

نعم وكذلك ايضا كذلك اىضا ان هذا الفعل الذي فعله النبي عليه والصلة والسلام يتطرق اليه الاحتمال والاصل براءة الذمة. لأن الاصل

براءة الذمة فلا يسار الى الوجوه وانما يكتفى بالندب. لأن الاصل هو التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:52:00

الاصل والتأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام ان القول الثالث ذكر المؤلف التوقف انه يتوقف بعدم معرفة المراد ولتعارض الدلة. نعم

وارجح الاقوال في ذلك انه يحمل على ماذا؟ على على النذر ان الفعل مجرد القرائن - 00:52:40

ما دل على الوجوب انه يحمد على التت. نعم يحمد على التت. هذا اقل شيء. هذا اقرب الاقوال. اقرب الاقوال انه محمول على الندب

له امثلة كثيرة من امثلة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:53:10

ان النبي عليه الصلاة والسلام اه كان اذا دخل اه نعم كان اذا دخل بيته اشتاق استاك النبي عليه الصلاة والسلام واذا استيقظ من النوم

ايضا يستاك عليه الصلاة والسلام والى اخره الادلة عليه كثيرة. المهم - 00:53:30

الحكم هذا حكمه آآ ارجح الاقوال في ذلك انه ماذا؟ ان انه للندب لأن مجرد الفعل هذا لا ينتهي الى الايجاب لا يلتهب الى الايجاب.

ولا يطالب بالتوقف لأن الاصل هو التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام. وقد قال الله عز وجل - 00:54:00

لقد كانكم في رسول الله اسوة حسنة. القسم الثاني هذا ما فعله على سبيل القرية القسم الثاني ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام

على سبيل القبلة. والخلقية البشرية والخلطة وما تمليه وما يطبع النفوس فهذا لا حكم له - 00:54:30

لا حكم له مثل النوم الاكل والشرب لباس ونحو ذلك هذا فعله النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل الخلقة والجبلة البشرية فنقول

هذا لا حكم له نعم لا حكم له لكن - 00:55:00

لكن اه مثل هذه الاشياء اه التي تكون من قبيلة مباحثات اذا نوى بها الانسان الاستعانتة على امر الله عز وجل فانها تكون مثابا

عليها فاذا نوى بها الانسان - 00:55:30

استعانتة على امر الله عز وجل فانها تكون مثابا عليها. نعم وايضا بالنسبة للاكل والشرب كما قلنا ما فعل على سبيل الخلقة والجبلة لأن

كل من هذه الامور. لكن احوال الأكل والشرب واحوال اللباس الى اخره. واحوال النوم - 00:55:50

هذا امر به الشارع. لانه في هذه الحالة ينتقب لكن امور لم يأمر بها شيء مجرد انه اكل او شرب او نكح او نام او تحرك او مشى الى

اخره ايه يعني اشياء لم يأمر - 00:56:20

الشارع وانما فعلها على سبيل جبلة والخلطة فنقول هذه الاشياء لا حكم لها ولا يلزم يعني اه يعني لا يقال بأنه يتأنس

بها. بل اه فعلها النبي عليه - 00:56:40

والصلاه والسلام لانه بشر وكل بشر يحتاج الى مثل هذه الامر يحتاج الى ان يشرب ما يقول الانسان اشرب كما شرب النبي عليه

الصلاه والسلام او اكل كما اكل النبي عليه الصلاه والسلام. كل انسان يحتاج الى ذلك. لكن كما ذكرت لو ان الانسان نوى - 00:57:00

اه نوى هذه الاشياء الاستعانتة على طاعة الله عز وجل فانه يكون مثابا كذلك ايضا هذه الاحوال ورد في السنة التقيد لكثير منا

يعني في المنام في الأكل في الشرب الى اخره فانها تنتقل في هذا الحال - 00:57:20

الاصل ان الكلام هو في ذات العمل. نعم في ذات العمل. طيب القسم الثاني القسم الثاني آآ ما فعل او القسم الثالث القسم الثالث آآ ما

فعله النبي عليه الصلاه والسلام على سبيل الادم. نعم على سبيل العادة - 00:57:40

وهذا اه لبسه الازار والربا وكلبسه العمارة وكلبسه الخير ونحو ذلك. نعم. فعل النبي عليه كركوبه الخير ونحو ذلك اه فهذه هذا النوع

ايضا لا بالتأسي بالنبي عليه الصلاه والسلام به. نعم لا يقال لانه تأسى بالنبي عليه الصلاه والسلام به - 00:58:10

بل آآ بل التأسي بالنبي عليه الصلاه والسلام وموافقته العادة ان يوافق الانسان عادات اهل بلده. هذا هو. فالنبي عليه الصلاه والسلام

النبي عليه الصلاه والسلام. انما فعل ذلك موافقة لاهل بلدك. ولن يغير النبي عليه الصلاه والسلام اللباس الذي - 00:58:50

كان يلبسه قبل النبوة. وانما اللباس ورد في الشريعة له بعض الاحوال وبعض الهيئات الى اخره وان ما كان من قبيل عادات فانه لا

يتأسى بالنبي عليه الصلاة والسلام بل - 00:59:20

الوقت ان يوافق النبي عليه ان يوافق الانسان اهل بلده. والقاعدة في ذلك ان كل شيء قدرت ان النبي عليه الصلاة والسلام وافق فيه اهل بلده في ذلك الزمن هو من قبيل العادات. اذا خالف اهل بلده في ذلك الزمن - 00:59:40

فهو من قبيل العادات. نعم. اذا قدرنا ان النبي عليه الصلاة والسلام في هذه العادة خالف اهل ها؟ اما اذا فعله موافقة لاهل بلده فالاسلوب باي شيء؟ نعم اللسوة باتباع اهل البلدان القسم الرابع القسم الرابع - 01:00:00

ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل عما فعله النبي عليه الصلاة والسلام كان بمجمل فهذا له حكم مجمل. فان كان اه واجبا يأخذ حكمه الوجوب. وان كان غير واجب ها - 01:00:30

نعم اذا كان مندوبا فانه يأخذ حكم الندب نعم حكم الندب مثال الواجب الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم. نعم امسحوا برؤوسكم. هذا امر. وبينه النبي عليه الصلاة والسلام بمسح جميع رأسه. مسح النبي عليه الصلاة والسلام جميع رأسه - 01:01:00

فهذا بيان للواجب وهو مسك للرأس. مثال بيان مندوب نعم مثاله قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. هذا امر هذا

امر. اتخاذ ابراهيم مصلى. وبينه النبي عليه الصلاة والسلام. بأنه اتي المقام وقرأ قوله تعالى واتخذ من مقام ابراهيم - 01:01:30

وصلى وصلى ركعتين. صلى النبي عليه الصلاة والسلام ركعتين. خلف المقام طيب القسم الرابع او الخامس ترك النبي عليه الصلاة والسلام ترك النبي عليه الصلاة والسلام للفعل فيقول بان - 01:02:00

النبي عليه الصلاة والسلام بالفعل ينقسم الى ثلاث اقسام. نعم ينقسم الى ثلاثة اقسام اه القسم الاول ان يترك الفعل لعدم وجود المقتضي يقول القسم الاول ان يترك الفعل لعدم وجود المقتضي له. وهذا كتركه عليه الصلاة والسلام قتال - 01:02:30

مانع الزكاة لعدم وجود المقتضي لذلك في عهده عليه الصلاة والسلام اه فهذا نقول بأنه ليس سنة. هذا ليس سنة. اه بل اذا وجد المقتضي كان فعله ما ترکه صلي. يقول اذا وجد المقتضي كان فعل ما ترکه هو السنة. القسم الثاني - 01:03:00

اه ان يترك الفعل مع وجود المقتضي له لسمى الاسباب ان يترك الفعل مع وجود المقتضي له بسبب الاسباب كقيام مانع كقيام مانع من الموانع وهذا من امثلته ترك النبي عليه الصلاة والسلام - 01:03:30

قيام رمضان جماعة تراویح وجد المقتضي وهو رمذان وجود رمضان وجود شهر رمضان المقتضي الان موجود. لكن ترکه النبي عليه الصلاة لسببها خشت الفرضية. نعم خشية الفرضية. طيب القسم الثالث - 01:04:00

ان يترك الفعل مع وجود المقتضي وانتفاء المانع. فنقول هنا ترك النبي عليه السلام هو اسمه. اذا وجد المقتضي وانجابت الموانع اذا وجد المقتضي وانتفت الموانع هذا ترك النبي عليه الصلاة - 01:04:30

السلام والسنة تركه سنة يترك الا زالة والسنة. وهذا له امثلة كثيرة. شيخ الاسلام ايضا يعتمد به من امثلته السواك عند دخول المسجد. هل يشرع او لا يشرع - 01:04:50

المقتضي هو دخول المسجد. وانت في المانع وهو ما في المانع يمنع من السواك ومع ذلك لم يفعله النبي عليه. فنقول بان تركه ماذا؟ ها؟ اقول ترك تركه السنة. مثال ذلك ايضا - 01:05:10

الاذان للعيدين او المناداة في صلاة العيدين كما ذكروا. الحنابل انه نادر صلاة العيد وجد المقتضي وهو وجود الصلاة وانت فالمانع ومع ذلك لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام فنقول بان الترك والسنة الترك هو سنة النبي عليه الصلاة - 01:05:30

ثم قال المعلم رحمة الله المؤلف رحمة الله تعالى واقرار صاحب بيعت من احد هو قول صاحب الشريعة. واقرارها على الفعل من احد كفعله وما فعل في وقت في غير مجلسه. وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه - 01:06:00

لما ذكر المؤلف رحمة الله افعال النبي عليه الصلاة والسلام شراب في في بيان اقرارات النبي عليه الصلاة والسلام سير النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم انه قسم من اقسام السنة. عن قسم من اقسام السنة - 01:06:50

حلو في القسم واقراره قسم. ذكر المؤلف رحمة الله قال صاحب الشريعة من احد هو قول صاحب الشريعة بكل امر اقر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر على فاعله فان كان قوله فهو قوله. ان كان قوله - 01:07:20

لقول النبي عليه الصلاة والسلام وان كان فعلا فهو كفعل النبي عليه الصلاة والسلام. والعلم على ذلك العلة في ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام معصوم عن الخطأ بما يتعلق - [01:07:50](#)

والتشريح. فيما يتعلق بالتبليغ والتشريع فلا يقر على احد فلا يخالف الشرع فيما يخالف عليه الشرع. تكون الحلة في ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام معصوم. فيما يتعلق - [01:08:10](#)

التبليغ والتشريح فلا يقر احدا عن لا يقلقي بالشرع فيما يتعلق بالشرع فيما يخالف الشرع. اه ثم قال المؤلف رحمة الله وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم نعم وعلم به - [01:08:30](#)

اذا فعل في في غير مجلس هذا ما تقدم فعل في مجلسه. فعل في غير وعلم به ولم ينكره فعل في مجلسه وعلم به ولم ينكره نعم اه فانه يكون ماذ؟ يكون كما لو فعل في مجلسه. ايضا نقول ما فعل في غير مجلس - [01:09:00](#)

النبي عليه الصلاة والسلام وعلم به ولم ينكره حكمه حكم الذي فعل في مجلسه. فان كان قولا فهو كقول وان كان فعلا فهو كفعله. واشترط بعض الاصوليين قال بشرط الان يكون النبي عليه الصلاة - [01:09:30](#)

الصلاه والسلام بين حكمه قبل ذلك. نعم الا يكون النبي عليه الصلاة والسلام بين حكمه قبل ذلك بيانا الانكار قالوا بشرط الا يكون النبي عليه الصلاة والسلام بين حكمه قبل - [01:09:50](#)

بيانا يسقط الانكار او وجوب الانكار. طيب مثال اقرار النبي عليه الصلاة والسلام على القول اقراره عليه الصلاة والسلام ابا بكر النبي عليه الصلاة والسلام اقر ابا بكر في قوله - [01:10:10](#)

السلام للقاتل. ومثال اقرار النبي عليه الصلاة والسلام على الفعل اقرار النبي عليه النبي عليه الصلاة والسلام الحبشة على اللعن في المسجد. لحرابة النبي عليه الصلاة والسلام اقر الحبشة في اللعن او اللعن المسجد في حرابهم. وايضا آآ اقرار - [01:10:30](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اه قيس ابن فهد في قضائه الركعتين بعد صلاة واما ما فعل في زمان النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر فعل معاذ يعني ما علم به النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلی مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم يخرج الى قومه - [01:11:00](#)

فيصلی بهم يصلی بهم معاذ. فهي له تطوع ولهم فل ومع ذلك لم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام على معاذ بقي مسألة مهمة يعني اقرار الله عز وجل هل هو حجة او ليس حجة؟ يعني اقرار الله عز وجل هل هو حجة؟ او ليس - [01:11:30](#)

فحجۃ يعني ما فعل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. ولم يعلم به النبي عليه الصلاة والسلام. قطعنا الله عز وجل عن فالاقرار يعني ملخص الاقرارات ان يفعل في مجلس النبي عليه الصلاة والسلام - [01:12:00](#)

ها؟ شحکم؟ هذا قوله كقوله وفعله كفعله. الحاجة الثانية ان يسأل في غير مجلس النبي عليه الصلاة والسلام ويعلم به النبي عليه الصلاة والسلام. تقدم الكلام ان هذا ما في السابق قوله كقوله وفعله كفعله وذكرنا في بعض المسلمين اشتري بشرط الى اخره. الحال الثالثة فعل في - [01:12:20](#)

في غير مجلس النبي عليه الصلاة والسلام. ولم يعلم به النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا ما يسميه الاصوليون باقرار الله عز وجل. هل هو او ليس حجة. نعم. يعني فعله الصحابة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [01:12:50](#)

ولم يرد ان النبي عليه الصلاة والسلام علم ذلك وقرر فهل اقرار الله عز وجل حجة او ليس حجة؟ هذا خلاف فيه العلم رحمة الله. الرجل على قولين قول اول انه حجة. وهذا - [01:13:10](#)

ذهب الى الشيخ رحمة الله. وايضا ابن القيم وايضا الصناعي واستدلوا على ذلك بآيات يعني يستدل على ذلك استقراء القرآن فقال القرآن نزل في الانكار في بعض المواقف عدم الاقرار. فيدل على - [01:13:30](#)

يدل ذلك يعني قول الله عز وجل في بعض المواقف انكر نعم على الذين يخالفون يدل على ان ما عدا ذلك كون الله عز وجل يتركه ولا ينكره ها يدل اقرار نعم اقرار وانه - [01:14:00](#)

جائز انه جائز. مثل ذلك قول الله عز وجل اذا جاءك الملائكي قالوا نشهد انك لرسول الله. والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان

المنافقين لکاذبون والله يشهد ان المنافقين لك. وايضا قال الله عز وجل ايضا يستخون من - 01:14:20
ولا يستقون من الناس وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضون القوم. وكان الله ما يعلمون محيطا يا عم لو كان هذا منكر لانكره الله عز
وجل. كما انكر ماذا؟ كما انكر الله عز وجل استخفاف المنافقين - 01:14:50

يستقون من من الله يستقون من الناس ولا يستخون من الله. وايضا قول الله عز وجل وجعلوا لله مما ذرا من كالحرث والانعام
نصيبه. وجعل الله مما درى من حرث وانعام نصبا - 01:15:10

وجعل الله ما درى عن الحرث وان عمل صيام فقالوا هذا لله بزعمهم. وهذا لشركائنا. فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله. وما كان من
شركائهم فلا يصل اليه. وهنا انكر الله عز وجل انكر الله عز وجل عليهم - 01:15:30

كذلك ايضا استدل قول جامع رضي الله كنا نعزم والقرآن ينزل. فلو كان شيئا ينهى عنه لنفى عنه كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيئا
ينهى عنه لنفى عنه القرآن - 01:15:50

فقول الله عز وجل لم ينفع العزل ها هذا دليل على ماذا؟ ايضا جابر قول هذا هذا دليل على ان اقرار الله عز وجل حجة. طيب وكذلك
ايضا استدلوا على ذلك - 01:16:20

قالوا بان الله عز وجل اقرهم نعم على اكل الزروع التي تدوم ينقصها البقر ان الله عز وجل اقرهم على اكل الزروع التي تدوسها البقر.
تدوسها البقر اقرهم الله عز وجل على اكلها من غير امر لهم بغضتها. نعم من غير امر لهم برصدها - 01:16:40

وكذلك ايضا حديث عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا فوجدوا امرا اكثراهم قرآنا وله ستة وسبعين سنوات فقدموه - 01:17:10

نعم ومع ذلك نعم لم يرد يعني لو كان هذا منكر لانكره الله عز وجل. ولا هل ينكره الله عز وجل؟ يعني قدموا هذا الغلام يصلی بهم وله
وهو ابن ستة وسبعين سنوات. ستة وسبعين سنوات - 01:17:40

طيب الحالة القول الثاني القول الثاني انه ليس حجة لابد ان يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام والا ليس حجة. لابد ان يبلغ النبي عليه
السلام والا فليس حجة. وهذا قال به الطحاوي - 01:18:00

بن حزم واستدلوا دل على ذلك بادلة من هذه الادلة نرى رفاعة بن رافع قال اني لجالس عند عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل اني لجالس
عند عمر ابن الخطاب فجاءه رجل فقال زيد - 01:18:20

ابن ثابت يفتى الناس بعدم الغسل من الجنابة برأيه. فقال عمر قال عمر اعجل علي به فجاء زيد فقال عمر قد بلغ من امرك انك تفتى
الناس بعدم الغسل من الجنابة برأيك. قد بلغ من امرك انك تفتى الناس بعدم - 01:19:00

من الجنابة برأيك فقال زيد والله يا امير المؤمنين ما افتتت برأيي ولكن سمعت اعمامي سمعت اعمامي شيئا فقلت به. فقال عمر اي
اعمامك فقال ابي بن كعب فقلت نعم قال ابي بن كعب وابو ايوب نعم ابو ايوب - 01:19:30

فالتفت الي عمر يعني انت فقال ما يقول هذا الفتى؟ قال ما يقول هذا الفتى؟ فقلت انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم ثم يغتسل. قال كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:20:00

ثم لا نغتسل. فقال اسألتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال لا قال لا يبلغني ان احدا هذا الشاهد قال اسئلتم النبي عليه الصلاة
والسلام؟ قال لا فقال عمر لا يبلغني - 01:20:30

ان احدا فعله الا انهيته عقوبة. فعمر يعني قال اسألتم النبي عليه الصلاة والسلام هذا دليل انه لا بد ان يبلغ ماذا؟ يبلغ النبي عليه
الصلاه والسلام وانه لا يكتفى باقرار الله عز وجل - 01:20:50

لا يكتفى باقرار الله عز وجل. وهذا الاثر اخرجه التخاوف في مشكل اللاثار وفي اسناده محمد ابن اسحاق ومدرس وقد عنده نعم قد
عنده محمد ابن اسحاق وكذلك ايضا اسدو بحديث ام سلمة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 01:21:10

انكم تختصمون الى فلعل بعضكم يكون الحن بحجه من بعض في نحو ما اسماء؟ طيب قال له النبي عليه الصلاة والسلام نعم قال
يعني فاقضي له بنحو ما اسمع آآ فمن قضيت فمن قضيت له بشيء - 01:21:40

من حق أخيه فانما اقطع له قطعة من النار. فالنبي عليه الصلاة والسلام هذا دليل على انه قد ماذا ها قد يخطئ في الحكم او لا يخطئ على حسب ما يسمع الحجة قد لا يصيب الحكم قد لا يصيب الحق على حزم - [01:22:10](#)

ومع ذلك ما قال النبي عليه الصلاة والسلام الله سيبين ذلك. نعم نعم لم يقول النبي عليه الصلاة والسلام الله سيبين ذلك فهذا دليل على انه قد يحصل ذلك ومع ذلك لا ينزل اقرار من الله عز وجل - [01:22:30](#)

وهذه على انه ليس حجة ان اقرار الله عز وجل ليس حجة لكن هذا الاعجاب عنه قالوا بان اجابوا عنه قالوا بان المراد بذلك ها ما كان متعلقا بمسائل التشريق وهذا ليس من مسائل التشريع. هذا خارج عن محل النزاع. المراد من كان متعلق بالمسائل - [01:22:50](#)
وعلى هذا يكون الاقرب هو الرأي الاول يعني ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والله لا يمكن ان الله عز وجل يعلم ان يفعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [01:23:20](#)

الله عز وجل واذا بلغ النبي عليه السلام فالامر لكن ما بلغ النبي عليه السلام والسلام فهذا لابد من اه فنقول بان اقراء الله عز وجل هذا حجة والا فان الله عز وجل سينفره - [01:23:40](#)

كما يعرف المنافقين سورة براءة ظاهرة في ذلك. فضح فيها المنافقين الله اعلم وصلى الله وسلم اي نعم مثل هذى هو ترى يفرق بين مسألة الوسائل والمقاصد. يقول الوسائل والمقاصد - [01:24:00](#)

مساء الوسائل هذى اوسع من المقاصد الوسائل الصحيحة ليست توقيفية. حتى نقول بان الترك والسنة او مثل هالخطوط هذى وسيلة الصبر. مثل الان المكبرات الصوت وسيلة للابطال جمع الصحابة للقرآن هذه كلها وسائل - [01:24:30](#)

ايه ايه نعم يعني اول مسألة من باب الوسائل وسائل اوسع هو ان وان لم يدل الدليل لا الخاص على هذا لكن دلت الاadle المعينة على العامة انه بات حجير فيه ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام امر بمحاذاة الملاك - [01:25:10](#)

هذا هو تسويية الصف. كان النبي عليه السلام يمسح. صدور رضي الله تعالى عنه في هذا لا يظهر الان لكن بشرط انه ما يخالف الشرع.
لكن مثل الان الالبسة الموجودة هنا يعني البلاد الاسلامية - [01:25:40](#)

لا شك انها تخالف الشرع كونه حج من اعضاء العورة هذا لا شك قول ايضا في بعضها قد يكون تشبه النصارى يعني قد فيما يتعلق ايضا بشعائر دينهم. هذا لا شك الا اذا كان يتربت عليه ضرر - [01:26:20](#)
لا يزال المحظور موجود فيه - [01:26:40](#)